

التاريخ: ٢٢ رجب ١٤٠٨ هـ
١٠ مارس ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (١١١) لسنة ١٩٨٨

بشأن اجراءات تداول مواد المؤثرات العقلية
ومستحضراتها لدى الجهات المرخص لها بذلك

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضة علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرر -

- مادة أولى:
- يكون تداول مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها وفقا للنظم والاجراءات المبينة بهذا القرار، سواء كان ذلك في جهة حكومية أو غير حكومية مرخص لها باستيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أي من تلك المواد، وتعتمد التعبيرات التالية في مجال تطبيق هذا القرار:
 - القسم: قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة.
 - المواد: مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧.

القسم الاول

في مستودعات الادوية والصنيدليات الاهلية

مادة ثانية

- يكون تداول المواد فيما بين مستودعات الادوية والصنيدليات الاهلية وبين الاشخاص والجهات المرخص لها بالاتجار في تلك المواد أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو حيازتها وفقا للنظم والاجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٨٨/١١٠ في

دول المؤثرات العقلية
في احتياطي

شأن إجراءات منح تراخيص الاستيراد والتصدير والنقل والتجار
في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها وتنظيم تسجيلها.

مادة ثالثة

يجب تسجيل المواد والمصرف من المواد في مستودع الأدوية أو
الصيدلية الأهلية في جشمل خاص وفقا للنموذج الذي تعتمد
الوزارة لهذا الغرض ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة
بأرقام سلسلة ومختومة بختم القسم ويجب أن يتم القيد في هذا
السجل أولاً بأول بمعرفة الصيدلي المسئول ويجب أن يشمل القيد
البيانات الآتية:

- ١ - اسم المادة وقتها ونوع العبوة.
- ٢ - الكمية الواردة.
- ٣ - تاريخ الاستلام والجهة الوارد منها ورقم وتاريخ السند.
- ٤ - الكمية المنصرفة.
- ٥ - تاريخ الصرف والجهة أو الشخص المنصرف له ورقم وتاريخ
سند الصرف.
- ٦ - الكمية المتبقية.

ويراعى اثبات الكميات بالأرقام والحروف وأن يوقع الصيدلي
المسئول عن كل قيد يقوم به.

مادة رابعة

لا يجوز صرف أية كمية من المواد من الصيدليات الأهلية إلا
بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة في
الكويت، ويجب أن تكون الوصفة مطابقة للنموذج الذي تعتمد
الوزارة ولم يمس على تحريرها خمسة أيام وأن تكون مستوفاة
للشروط والبيانات التي يحددها القرار الوزاري رقم ٨٨/١١٢
بشأن شروط وبيانات الوصفة الطبية الخاصة بذلك المواد.
ويجب على الصيدلي المسئول بعد صرف الوصفة الطبية أن يؤثر
عليها بما يفيد ذلك ويسجلها في السجل الخاص ثم يحتفظ بها بعد
ذلك في ملف خاص لحين انقضاء المدة التي يحددها القانون.

كما يتعين عليه أن يعطي حامل الوصفة ما يثبت أن المواد التي تسلمها صرفت له بناء على وصفة طبية مستوفاة للشروط .
 يكون الصيدلي المسئول عن الصيدلية أو مستودع الأدوية هو المسئول شخصياً عن استلام وصرف وتسجيل المواد وعليه أن يحفظها في خزانات محكمة الأغلاق ويحتفظ شخصياً بمفاتيحها ولا يجوز له تسليمها لأحد سوى الصيدلي الذي يحل محله عند تغيير نوبة العمل أو القيام بالإجازة وفي هذه الحالة يجب إثبات عملية التسليم والتسلم في سجل قيد تلك المواد مع بيان الساعة والتاريخ واسم وتوقيع طرفي العملية .

مادة خامسة

القسم الثاني في مصانع الأدوية ومعامل التحاليل الكيماوية والجهات الحكومية والمؤسسات العلمية المعترف بها

يكون المدير الفني المسئول في أي من تلك الجهات هو المسئول عن استلام وتسجيل المواد وعن صرفها واستعمالها وتداولها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ ، ويجب عليه أن يحفظها في خزانة خاصة يحتفظ بمفتاحها شخصياً ولا يسلمه إلا لمن يحل محله عند قيامه بالإجازة بعد إثبات عملية التسليم والتسلم في السجل المخصص لقيد تلك المواد طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة الرابعة .
 يجب أن يسجل الوارد والمنصرف والباقي من المواد أولاً بأول في السجل المعد لذلك والذي يجب أن تكون صفحاته مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة بختم قسم تراخيص المواد المخدرة ، ويجب أن يشمل القيد البيانات التالية :

مادة سادسة

مادة سابعة

- ١ - اسم المادة أو المستخضر وقوته .
- ٢ - الكمية الواردة (بالارقام والحروف) .
- ٣ - تاريخ الاستلام .
- ٤ - الجهة الوارد منها ورقم وتاريخ السند .

- ٥ - تاريخ الصرف والجهة المصروف لها وعنوانها.
 - ٦ - الكمية المنصرفة (بالأرقام والحروف) أو المصدرة، والجهة المصدر لها وعنوانها وتاريخ التصدير ورقم وتاريخ التصدير.
 - ٧ - سند الصرف ورقمه وتاريخه.
 - ٨ - الكمية المتبقية (بالأرقام والحروف).
 - ٩ - اسم المدير الفني المسئول وتوقيعه وختمه.
- يجب على مصانع الأدوية أن تحتفظ بسجل آخر يبين به الكميات المصنعة وتاريخ الصنع واسم الجهة المستلمة أو المصدر لها وتاريخ الاستلام أو التصدير وكمية المخزون منها (المتبقية منها). وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة العامة.

مادة ثامنة

لا يجوز صرف أي كمية من المواد لغير العاملين في تلك الجهات لغرض إستعمالها في صناعة الأدوية أو إجراء التحاليل أو الأبحاث العلمية وفق الأسس المعتمدة ويكون الصرف في هذه الأحوال بموجب دفتر طلبيات خاص مرقمة صفحاته بأرقام سلسلة ومختومة بختم قسم تراخيص المواد المخدرة ويجب أن يتضمن القيد البيانات التالية:

مادة تاسعة

- ١ - تاريخ الطلب.
 - ٢ - إسم الطالب ووظيفته والقسم التابع له وتوقيعه.
 - ٣ - إسم المادة المطلوبة وقوتها وكميتها (بالأرقام والحروف).
 - ٤ - الغرض من طلبها.
 - ٥ - تاريخ الصرف والكمية المنصرفة (بالأرقام والحروف).
 - ٦ - إسم المسلم وتوقيعه.
 - ٧ - إسم المستلم وتوقيعه.
- ويحتفظ صاحب العهدة بأصل الطلبية ويحتفظ الطالب بصورة منها.

القسم الثالث في المؤسسات العلاجية والأهلية

مادة عاشر

يكون الصيدلي المسئول بصيدلية المستشفى أو المستوصف الأهلي مسئولاً عن إستلام جميع المواد التي ترد إلى المؤسسة العلاجية الأهلية وعن حفظها وصرفها وتسجيلها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ والقرارات المنفذة له.

مادة حادية عشر

تسجل المواد الواردة إلى المؤسسة العلاجية الأهلية والمنصرفة من صيدليتها في سجل خاص يحتفظ به الصيدلي المسئول وترقم صفحاته بأرقام سلسلة وتختتم بخاتم القسم ويجب أن يشمل القيد البيانات التالية :

- ١ - إسم المادة وقوتها .
 - ٢ - الكمية الواردة (بالأرقام والحروف) .
 - ٣ - تاريخ الإستلام .
 - ٤ - الجهة الواردة منها ورقم وتاريخ السند .
 - ٥ - الكمية المنصرفة (بالأرقام والحروف) وتاريخ صرفها .
 - ٦ - إسم المريض الذي صرفت له ورقم ملفه بالمستشفى .
 - ٧ - رقم الوصفة الطبية التي صرفت المواد بموجبها وإسم الطبيب الذي حررها .
 - ٨ - إسم وتوقيع المستلم .
 - ٩ - الكمية المتبقية (بالأرقام والحروف) .
 - ١٠ - إسم وتوقيع الصيدلي .
- ويجب أن يتم القيد بهذا السجل أولاً بأول بالحبر دون شطب أو كشط .

مادة ثانية عشر

تحفظ المواد في خزانة خاصة محكمة يحتفظ الصيدلي المسئول شخصياً بمفتاحها، وفي حالة تسليمها لغيره فيجب أن يكون ذلك بناء على جرد فعلي ومخضر تسليم وتسلم يزقع عليه كل منها .

مادة ثالثة عشر

تحدد انواع المواد التي يحتاجها العمل بكل جناح وكمياتها وقوتها بالاتفاق بين الصيدلي المسئول وطبيب الجناح ، وتسلم الكميات

المتفق عليها كعهدة دائمة إلى الطبيب المناوب بموجب دفتر عهده من أصل وصورة ويوقع على كل منها الصيدلي المسئول والطبيب، على أن يشتمل دفتر العهدة على البيانات الواردة بالمادة أحدى وعشرون من هذا القرار، يحتفظ الصيدلي بالأصل وتسلم الصورة للمستلم.

مادة رابعة عشر

يكون الطبيب المناوب في الجناح مسئولاً عن المواد التي في عهده وعليه أن يحفظها في خزانة خاصة ويسجل حركتها في سجل خاص يشتمل على البيانات الموضحة في المادة الثامنة من هذا القرار ولا يجوز صرف أي كمية من تلك المواد إلا بموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج.

ويجب أن تكون الوصفة مطابقة للنموذج الذي تقره الوزارة ومكتوبة بالخط واضح وليس بها شطب أو كشط ويتضمن البيانات التالية:

- ١ - تاريخ تحرير الوصفة.
 - ٢ - اسم المريض (ثلاثياً) وسنه وعنوانه ورقم ملفه بالمؤسسة.
 - ٣ - اسم الطبيب الذي حرر الوصفة ومقر عمله وختمه وتوقيعه.
 - ٤ - اسم المادة وقوتها وكميتها (بالإرقام والحروف).
 - ٥ - وقت إعطاء العلاج للمريض واسم وتوقيع من قام بذلك.
 - ٦ - اسم الصيدلي الذي استلم الوصفة وتوقيعه.
- وتسلم أصل الوصفة للصيدلي المسئول مع طلب استعاض المادة المنصرفة ويحتفظ بصورتها في دفتر الوصفات.
- تستبدل المواد المنصرفة من عهدة الجناح بموجب الوصفات الطبية ويجب الاحتفاظ بالأمبولات الفارغة لتسليمها للصيدلية مع الوصفات الطبية.

مادة خامسة عشر

إذا كانت الجرعة التي وصفها الطبيب المعالج أقل من أصغر عيار متوفر، فيجب على الطبيب المناوب أن يقدم ما يتبقى من محتويات الأمبول بعد إعطاء الجرعة للمريض وبحضور الممرضة ويثبت ذلك على الوصفة، وإثبات ذلك أيضاً في السجل الخاص بالجناح أو غرفة الضماد ويوقع على الوصفة كل من الطبيب والممرضة

مادة سادسة عشر

مادة حادية وعشرون

إذا كانت طبيعة العمل تتطلب حفظ بعض المواد كمعدة فرعية في أحد الأجنحة أو الأقسام بالمستشفيات والمراكز الصحية فتسلم الكميات المتفق عليها من الصيدلي المسئول إلى الممرضة المسئولة بموجب دفتر عهده من أصل وصورة يوقع عليه من كل منها ويحفظ الأصل مع المواد في خزانة خاصة مغلقة تحتفظ الممرضة المسئولة بمفتاحها ولا تسلمه إلا لمن يحل محلها عند تغيير نوبة العمل أو القيام بالإجازة بعد جرد فعلي يوقع عليه كل من المسلم والمستلم وتبقى الصورة مع الصيدلي المسئول الذي يقوم بحفظها في دفترها بالخزانة الخاصة.

ويشتمل دفتر العهدة على البيانات الآتية:

- ١ - الرقم المسلسل.
- ٢ - اسم المستشفى أو المركز الصحي.
- ٣ - رقم الجناح.
- ٤ - تاريخ تسليم العهدة.
- ٥ - رقم مسلسل لأدوية المؤثرات العقلية.
- ٦ - اسم الدواء ونوعه وقوته وكميته.
- ٧ - اسم الصيدلي المسئول وتوقيعه.
- ٨ - اسم الممرضة المسئولة وتوقيعها.
- ٩ - خاتم وزارة الصحة العامة.

مادة ثانية وعشرون

لا يجوز صرف أي كمية من المواد بأجنحة المستشفى أو غرفة الضماد في المراكز الصحية إلا بموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض وتكون الوصفة من أصل وصورة في دفتر بأرقام سلسلة ومختومة بختم الوزارة.

- ١٠ - التاريخ.
- ٢ - اسم المريض ثلاثياً ورقم ملفه.
- ٣ - اسم المادة وقوتها وكميتها بالأرقام.
- ٤ - اسم الطبيب ووظيفته وتوقيعه وختمه.
- ٥ - اسم من أعطى العلاج للمريض وتوقيعه والوقت الذي

اعطي فيه ويجب كتابة البيانات بالحبر بخط واضح خال
الشطب والكشط وأن تكون البيانات باللغتين العربية
والانجليزية .

٦ - اسم وتوقيع الصيدلي .

مادة ثالثة وعشرون

يجب أن يحتفظ صاحب العهدة الفرعية بدفتر خاص يسجل فيه
الوارد والمنصرف من المواد وفقاً للبيانات المبينة في المادة العاشرة من
هذا القرار ويجب أن يكون القيد أولاً بأول بالحبر وبخط واضح
بدون شطب أو كشط ويوقع على كل قيد ممن قام به .

مادة رابعة وعشرون

يتم استعواض ما صرف من مواد بالأجنحة وغرف الضماد بموجب
دفتر طلبية من أصل وصورة مرقم بأرقام سلسلة ومختومة صفحاته
بختم الوزارة وتوقع الطلبية من صاحب العهدة وترفق به النسخ
الأصلية من الوصفات المنصرفة وعبوات المواد الفارغة ، ويتعين
على الصيدلي المسئول تدقيق بيانات الطلبية قبل الصرف ثم يثبت
الكمية المنصرفة على الطلبية ويعيد نسختها الى الطالب ويحتفظ
بالأصل مع مراعاة كتابة الكميات بالأرقام والحروف .

مادة خامسة وعشرون

إذا كانت الجرعة التي وصفها الطبيب أقل من محتويات أصغر
متوفرة من المادة الموصوفة وجب على من يعطي العلاج للمريض
أن يعدم ما يتبقى من العبوة تحت اشراف الطبيب ويثبت ذلك على
الوصفة مع اسم وتوقيع كل منهما . وعلى أن يثبت ذلك في
السجل الخاص .

مادة سادسة وعشرون

إذا كسرت أو فقدت أية عبوة أو كمية من المواد فيجب تبليغ
الصيدلي فوراً لاجراء التحقيق المبدئي وإبلاغ مفتش الصيدليات
الحكومية عن الواقعة خلال ٤٨ ساعة وعليه أن يقدم تقريراً بذلك
الى الجهة المسئولة بالوزارة وارسال نسخة من هذا التقرير الى قسم
تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة .

القسم الخامس
أحكام عامة

مادة سابعة وعشرون
تحفظ السجلات ودفاتر العهدة والطلبات المنصوص عليها في هذا القرار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد فيها، كما تحفظ الوصفات الطبية وسندات الصرف للمدة ذاتها من التاريخ المثبت عليها.

مادة ثامنة وعشرون
على جميع الجهات والأشخاص الذين تسري عليهم أحكام هذا القرار إرسال كشوف إحصائية دورية سنوية وربع سنوية إلى القسم على النماذج التي تعتمدها الوزارة لهذا الغرض لبيان الوارد والمنصرف والباقي من المواد خلال الفترة المحررة عنها الإحصائية. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من ١٣ مارس ١٩٨٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة العامة